

الا من تاب فانظر حكمة كيف قرن الزنى بزوجه الجارية المملوكة
 الى الله تعالى وتسل القس القهرم الله عز وجل وهذا الحد من مخرج
 في الصحيحين وصحح البخاري في حديث تمام النبي صلى الله عليه وسلم الذي
 رواه عنه ابن جندب وفيه انه صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل وميكائيل
 قال فانطلقنا فانيتا على مثل بناد التوراة اعلاه ضيق واسفله وح
 فيه لفظ واصوات قالوا اطلعنا فيه فاذا اقبل رجالا ونساء عمرا واذا
 هم بايتهم لميت من اسفلتهم فاذا اتاهم ذلك الهمب صؤضواي
 صالحون من شدة حرم نقلت يا جبريل من هؤلاء قال هو قال هو لوال الزان
 والزناة يعني من الرجال والنساء فهذا عذابهم لا يوم القيمة بل الله العفو
 والعافية وعن عطاء في تفسيره قوله تعالى عجزتم لم تلعبوا ابواب قال الله
 تلك الابواب غما وكربا وحرا وانتم تهاجوا للزناة الذين كرموا الذين
 بعد العلم ومن كرموا الله مستحقوا لعذاب النار بل حجة منتهى فيقول
 لو من ما وجدنا انتم من هذه الآية فيقال لهم هذا صريح فزوج الز
 ناة وقال ابن جرير احد ائمة التفسير انه لو ذى اهل النار زوج فزوج
 لزناة وز العترة الايات التي كتبها الله ليعلم على السلام ولا تسرق ولا ت
 في فاجع عنك وجمي فاذا كان المخطب لستحبه صلى الله عليه وسلم ولم يلف
 بغيره ورجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان ان ليس يثبت جنوده في الارض
 ويقول انهم اظلم مسلما البسة التاج على راسه فاعظم فتنة اقربهم
 اليه فتور له فيجب اليه احدهم فيقول لمارا بل بفلان حتى يظلموا احدا فيقول
 كما فعلت شيئا سوف يتزوج غيرها ثم يحيى الاخر فيقول لم ازل بفلان
 حتى القيت بينه وبين اخيه العداوة فيقول ما فعلت شيئا سوف
 يصاحبه ثم يحيى الاخر فيقول لم ازل بفلان حتى يحيى فيقول ليس نعم يا صديق
 فيه فيه منه ويوضح التاج على راسه ليعود با الله عن شر المشركين ويؤ
 وعن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان سر بال سره
 السر من يشاء فاذا نزل المعبد نزع الله عنه سر بال الايمان فلان تاب عليه

ربح

وجاء

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر المسلمين اتقوا الزنا فان فيه
 ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فخذها
 ببها الوجه وقصر العم ودوام الفقر واما التي في الآخرة فنحسبها استعنا
 ومو الحساب والعذاب بالنار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من تاب
 مصر على شرب الخمر سقاها الله من نور العوطة وهو من سكر في النار من
 فزوج المحسبات يعق الزانية يحيى من فروجه ثم يصدده في النار
 يعني ذلك لمن مات مصدرا على شرب الخمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطقه بضعها رجل في
 حرم لا يحل له وقال ايضا عليه السلام في حرمته وادبا فيه صيات كل
 حية بنحر رقية البعير تلح تارك الصلاة فيغلب بها جميع
 سبعين سنة ثم ينهر في حرمه وان في حرمه وادبا اسمه حية الحزن في حرمته
 وعقارب كل عقرب بقدر البقل لها سبعون شوكة وكل شوكة زاوية ثم
 تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسمه بمحمد حماره وجمها الف سنة
 ثم ينهر في حرمه ويبيل من فرجه الفتيخ والصد يدور وراية ان
 من زنى باعراة متزوجه كان عليه وعليها في العير نصف عذاب هذا
 الامة فاذا كان يوم القيمة يحكم الله تعالى وجهه في حسنة هذا اذا
 ن يتبرع علمه فان علمه يسكر حرم الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب على
 بها انت حرام على الذنوب وهو الذي يعلم بالفاحشة في اهلها ويكف
 ولا يغار ووزر ايضا ان من وصح يده على احواله لا يحل له بشهوه
 جباريهم لغيره مغلول يده الى حنقه فان قبلها فرقت سفتاه في النار فا
 ن زنا بها نطقت فخذ وشهد عليه يوم القيمة وقالت انما الحرام ركبت
 فيستظر الله اليه بعين العصب فيقع لحم وجهه في كابر ويقول ما فعلت
 شهيد عليه لسانه ويقول انما لا يحل نطق وتقول يدها نال الحرام
 م تلولت وتقول عينه انما الحرام نظرت وتقول رجله انما لا يحل ركبت
 وتقول فرجه انما فعلت ويقول الحافض من الملائكة وانا سمعت ويقول